L.o.L

1957
Copyright © King Saud University

١ر٢١٣ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر
ش ع
العسقلاني، أحمد بن علي - ٨٥٢هـ. بقلم عبد القادر
الشيخة سنة ١٢٩٨هـ.

٥٤ ق ١٧ س ١٩×٥ر١١سم

٦٥٠٦ نسخة حسنة، خطها رقعة مقروء، طبع.
الأعلام ١ : ١٧٣ مخطوطات الجامعة ٤: ١٣٦
أ- مصطلح الحديث أ- المؤلف ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ د- نزهة النظر بتوضيح نخبة
الفكر في مصطلح أهل الأثر.

Copyright © King Saud University

ق ١٢١٢-٧
١٩-٢-٢٠٠٨م

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٥٠٦ ف ١٢١٣/٧

العنوان: شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

المؤلف: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي - ٨٥٢هـ

تاريخ النسخ: ١٠٩٨هـ

اسم الناسخ: عبد القادر الشيخ

عدد الأوراق: ٥٢ ق

ملاحظات:

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

شرح نخبة الفكر للعسقلاني
العلامة ابن حجر نفعنا الله
به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام في عصره علي التحقيق هادي البلغاء بمصابح الايضاح وتبيان التدقيق وناقد الالباب بقدح زناد الفكر من ظلمات الشكوك والمشكلات وجامع اشتات شوارد الفضائل وموضح ما ابتعد من المعضلات فريد زمانه ووحيد اوانه نادرة الايام وعلم الاعلام شهاب الدين ابو الفضل احمد ابن الشيخ الامام نور الدين علي ابن محمد ابن حجر العسقلاني سقي الله ثراه وجعل الجنة مثواه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله علي سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فاول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث

الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى
اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو
بكر البغدادي وصنف في قوانين الرواية
كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا
سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن
من فنون الحديث الا وصنف فيه كتابا مفردا
فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من
انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه
ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا
العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا
سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك

قوله الميانجي الملا ... ضبطها بفتح النون وغيره بكسرها

من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها
واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن
الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث
بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه
واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه
على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب
المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من
غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق
في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره
فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر
ومعارض ومنتصر فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة
سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على
ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه

Copyright © King Saud University

من شوارد الفوائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا
ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك فاجبته الي سؤاله
رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها
في الايضاح والتوجيه ونبهت علي خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادري بما فيه وظهر لي ان ايرا
ده علي صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
اوفق فسلكت لهذه الطريقة القليلة السالك
فاقول طالبا من الله التوفيق لما هنالك الخبر
قسم من اقسام الكلام وعند علماء هذا الفن مرادف
للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل
بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل
بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر
ليكون

ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان
يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا
جمع طريق وفعيل بالكثرة يجمع علي فعل بضمتين
وفي القلة علي افعلة والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد
شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين
بل تكون العادة قد احالت تواطيهم علي الكذب
وكذا وقوعه منهم اتفاقا عن غير قصد فلا معني
لتعيين العدد علي الصحيح ومنهم من عينه في الار بعة
وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة
وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل
في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل
بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس
بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا
ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر

Copyright © King Saud University

فيه في الكثرة المذكورة من البداية الى النهاية والمراد
بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض
المواضع لانه لا تزيد اذ الزيادة ~~في بعض المواضع~~
مطلوبة هنا من باب الاولى وان يكون مستند
انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت
بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة
وهي عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم
على الكذب ورواه ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف
الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه
فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس
وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير
تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن
مع

مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما
اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد با
كثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل
في هذا العلم يقضي اي يحكم على الاكثر فالاول
المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري
على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان
الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر
الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد
العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى
علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك

Copyright © King Saud University

فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل
لكل سامع والنظري لا يحصل ~~لكل سامع~~ الا لمن فيه
اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل
لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الا
داء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح ان امثال المتواتر
على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك
في حديث من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد

لابعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب الى اخر الشروط افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول اقسام
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات
قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير علي كيفية اخري
وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق علي ما حررهنا
وعلي ما اشتهر علي الالسنة فيشمل ماله اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثا
لث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن
اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز
اي قوي بمجيئه من طريق آخر وليس شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث
قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة
بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الي وقتنا
كالشهادة علي الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي
في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد
عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قال
قلنا

قلنا قد خطب به عمر رضي الله عنه علي المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال و
تعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا
سمعوه من غيره وبانه هذا لو سلم في عمر منع في
تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن
علقمة ثم تفرد يحي بن سعيد به عن محمد علي ما هو
الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متا
بعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث
عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان
ما ادعي انه شرط البخاري اول حديث مذكور
فيه وادعي ابن حبان نقيض دعواه قال ان رواية
اثنين عن اثنين الي ان ينتهي لا توجد اصلا قلت
ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا توجد اصلا فيمكن وأما صورة العزيز التي ان يسلم مع
حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن

Copyright © King Saud University

اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتي اكون احب اليه من
والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز
بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل بن عُلَيّة وعبد الوارث ورواه
عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند علي
ما سيقسم الي الغريب المطلق والغريب النسبي و
كلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوي الاول
وهو المتواتر آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر
الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي الآحاد المقبول
وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو
الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها
علي البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو

المتواتر

المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة
القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول
يغلب علي الظن به صدق الخبر لثبوت صدق ناقله
فيؤخذ به والثاني يغلب علي الظن به كذب الخبر
لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت
قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف
فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت
صفة الرد فيه بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم وقد يقع وفي نسخة يوجد
بدل يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة
الي مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري
بالقرائن علي المختار خلافا لمن ابي ذلك والخلاف
في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده

بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابي
الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده
ظني لكنه لا ينفي ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز
الصحيح علي غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوي في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده
احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التجاذب اي
التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح
لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح
لاحدهما علي الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل علي
تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا علي وجوب العمل
به لا علي صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون علي

بيانه عدة الاحاديث المنتقد علي الشيخين بها كما ذكر في الابناء

بخاري	٧٨
مسلم	١٠٠
كلاهما	٣٢
	٢١٠

تكلم في ذي بضعف لما روي — اماما الحديث لما اقتضاه وجوبه
٢١٠
فعد للجعفي وقاف لمسلم — وبل لهما فاحفظ وقيت من الريب
٧٨ وهو البخاري — ٣٢

وجوب العمل بكل ~~علي صحته~~ ما صح ولو لم يخرجه الشيخان
فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل علي
ان لهما مزية فيما يرجع الي نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو
الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذ
كورة كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور
اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ
ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر ابن فورك
وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين
حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل
مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه
غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته فان فيهم من الصفات
اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير

Copyright © King Saud University

من غيرهم ولو بتنبكه من له ادنى ممارسة بالعلم
واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه
صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه
الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي
حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة
التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني
بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة الثقات
ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في
اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه
الصحابي او لا تكون كذلك ~~بان~~ بان يكون التفرد
في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم
ينفرد

ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول
الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته
تفرد به عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب
الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة وتفرد به
عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في
جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط
للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي
سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى
شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد
مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الحديث
غايروا بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته
فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق[7] وهذا
من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث
استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون

[7] والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي صح

في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان
وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل
هما متغايران اولا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه
عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق
فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله
فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم
على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل
والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على
النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ
هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى
اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات
القبول على اعلاها اولا فالاول الصحيح لذاته
والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق
فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو

الحسن

الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم
الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل
من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من
شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو
ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء
وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه
وصححه الى ان يؤدي وقيد بالتام اشارة الى الرتبة
العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط
فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من
شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة
ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قا
دحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا ما
يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير
اخر سيأتي تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس
وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احترازا عما

Copyright © King Saud University

ينقله غير العدل وقوله هو يسمي فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمي صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن الرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده

عن جده

عن جده عن ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان الرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي متقدمة على رواية ما يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الي ما انفرد احدهما به وما انفرد به البخاري بالنسبة الي ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل

لامن يعدّ صح

عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخا
ري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي
انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب
شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة
عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغا
ربة انه فضل صحيح مسلم علي صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الي حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح
احد بان ذلك راجع الي الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم
شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في
كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها
اقوي واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشترا
طه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روي عنه ولو
مرة واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري
بانه يحتاج الي انه لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه
به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة
فلا يجري في روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه
يلزم عليه من حيث جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة

مفروضة

مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط
فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر
من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما رجحانه من حيث
عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علي البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد علي مسلم هذا مع اتفاق
العلماء علي ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم وا
عرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتي قال الدار
قطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثمة اي من
هذه الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري علي غيره قدم
صحيح البخاري علي غيره من الكتب المصنفة في الحديث
ثم صحيح مسلم لمشاركته البخاري في اتفاق العلماء
علي تلقي كتابه بالقبول ايضا سوي ما علل ثم قدم في
الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لانه
المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل
الاتفاق علي القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقد
مون علي غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا

Copyright © King Saud University

به بل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه
مسلم او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخا
ري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج
لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم
قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا
التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح
قسم على ما هو فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه
يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا
كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا
مطلقا وكما لو كان الذي لم يخرجاه من ترجمة و
صفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن
ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما لا سيما اذا
كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي
قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع
بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته

لا لشي

لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب
الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت
طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الى مرا
تب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له
بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة
قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن را
وي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا
حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الحسن والصحيح
في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حسن
صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت
فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل
منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن
الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور

Copyright to King Saud University

ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال
نقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقا
ل فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند قوم وغاية مافيه انه حذف منه حرف التردد
لان حقه ان يقال حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف في الذي بعد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح فقط لان الجزم اقوى من التردد
وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق
الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار اسنادين
احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه
حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا
لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول
في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا
وانما عرف نوعا خاصا منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه

وفي نسخة انه روي من وجه اخر

فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض
الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي
بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وتعريفه انما
وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث
قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما
اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى
ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه
نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن
فعرف بهذا انه انما عرف الذي يقول فيه حسن فقط
اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن
صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف
ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكأنه ترك
ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر
فيه على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله
عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا

وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب

التقرير يدفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها
ولم يسفر اي نظر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم
وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة قوله
ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر
تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم
الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
عن شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم
من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح
بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح
واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة
مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون
شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من
هو اوثق منه والعجب من اغفل ذلك منهم مع
اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث
الصحيح

الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار
الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك
اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه
قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي
في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان
في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف
ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه
انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه
فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان

Copyright © King Saud University

يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من
خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي
من الحديث دليلا علي صحته لانه يدل علي تحريه و
جعل ماعدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة
فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحـ
ـديث صاحبها والله اعلم فان خالف اي الراوي بأ
رجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك
من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و
مقابله الشاذ مثال ذلك مارواه الترمذي و
النسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي
علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يدع وارثا
الا مولا هو اعتقه الحديث وتابع ابن عيينة علي
وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس
قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد
بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو

حاتم رواية من هو اكثر عددا منه وعرف من هذا
التقرير ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو
اعلي منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب
الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله
مارواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب
وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحاق
عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه قال من اقام الصلاة واتي الزكاة
وحج وصام وقري الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحاق
موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ
والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتما
عا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية
ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل
من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد

قوله من الثقات [illegible]

النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو
المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب فان حصلت
للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه
فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا
تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان
الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب
مالك رووه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة
القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة
تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من
رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار
في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك

الصحابي

الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث
الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشا
هد بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوا
مع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم
هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة
الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم
لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليها وجميع ما تقدم
من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه
عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به
وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يات
خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان عورض فلا

Copyright King Saud University

يخلوا اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كان المعارضة بمثله فلا يخلوا اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمي بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولي في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلي الله عليه وسلم للعدوي باق علي عمومه وقد صح قوله صلي الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله عليه الصلاة والسلام لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدي الاول يعني ان الله تعالى ابتدأ ذلك

قوله لا اثر له اي معارضته لا تؤثر

في الثاني

في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتوفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك من تقدير الله تعالي ابتداء لا بالعدوي المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوي فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل علي الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر

قوله النوع اي مختلف الحديث

قوله المتأخر اي ثبت تأخر المتأخر

Copyright © King Saud University

الاسلام معارضا لمتقدم عنه لاحتمال ان يكون
سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلي الله
عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل من النبي صلي الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما
الاجماع فليس بناسخ بل يدل علي ذلك وان لم يعرف
التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما علي
الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او
بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا علي
هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ
فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين
والتعبير بالتوقف اولي من التعبير بالتساقط
لان خفاء ترجيح احدهما علي الاخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر
لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب

الرد

الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو علي اختلاف وجوه الطعن اعم من ان
يكون لامر يرجع الي ديانة الراوي او الي ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من اخره
اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين
المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي
السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور
المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ومنها ان يحذف
الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها
ان يحذف من حدثه ويضيفه الي من فوقه فان
كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف

قوله مبادي السند اي من الشيخ قوله او من اخره اي الصحابي

اي كل رجال السند

اي حذف الشيخ الي فوق من شيوخ شيخه

فبه هو يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا التفصيل
فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
قضي به والا فتعليق وانما ذكر التعليق في قسم المردود
للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان
يجيء مسمى من وجه اخر فان قال جميع من احذفه
ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور
انه لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع
الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري فما اتى به بالجزم
دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من
الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت
ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط امثلة
من آخره من بعد التابعي هو المرسل وصورته ان يقول
التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو
ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون تابعيا وعلى الثاني
يحتمل

١٧ اي طريق

يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل
ان يكون حمل عن صحابي وان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى
الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة و
هو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور
المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي
احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل
مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر
يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليرجح
احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو
بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم
لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام
السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع
التوالي فهو المعضل والا فان كان السقط باثنين

Copyright © King Saud University

غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا
ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين بشرط
عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون وا
ضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا
لم يعاصر من روى عنه ويكون خفيا فلا يدركه الا
الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالقسم الاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي
بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه لكن
لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم
ثمة احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة ٦ بان يحدثنا [illegible] شيخ فيروي عنه
ووفاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام
ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام
سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحر
يك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما
في الخفا

في الخفا ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء
يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه
كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز
فيها كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا
كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث
على الاصح وقيل يرد مطلقا وكذا المرسل الخفي اذا صدر
من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه
واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق
يحصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره
ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقا لزمه دخول
المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما
ويدل على ان اعتبار اللقي في التدليس دون
المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم
بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان

١٧ اي ومثل المدلس في خفائه السقط في المرسل الخفي

قوله المخضرمين [illegible] هل لقوه ام لا

Copyright © King Saud University

المهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعا
صرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقا في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق

٦ اي لا يكفي ~ حكم بالتدليس ~ بمجرد احتمال راو بينهما في بعض الطرق

٧ اي لا يحكم بالتدليس ولا ...

بالعدالة وخمسة تتعلق صح ~ ٧ اي في هذا الكتاب
تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين عن الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول او فحش
غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه
اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي
بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او
مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه
تعديل ولا تجريح معين او بدعته وهو اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه

٤ قوله عن الآخر اي كما اعتنا به الغير

٥ قوله الاول اي المخالف للقواعد

٦ قوله الاول اي الكذب

٧ قوله معين راجع للتجريح

قوله لا يكون اصل النسخ بحذف لا وهي غير موافقة بل الاولى وجود لا لانه موافق للمطلوب وهو الاستواء

وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة او سوء حفظ و
هي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته فالقسم
الاول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي
هو الموضوع والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن
الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن
لاهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك
وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما
وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقرائن الدا
لة على ذلك متمكنة وقد يعرف الوضع باقرار واضعه
قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان
يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم
انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا وليس ذلك مراده
وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم
لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا
ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا
لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن
التي يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع

للمأمون ابن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن
البصري سمع من ابي هريرة رضي الله عنه اولا فساق في
الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن
من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او
حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي
انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حا
ل المروي كان يكون مناقضا لنص القران والسنة
المتواترة والاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل
شيء من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الوا
ضع وتارة يأخذه من كلام غيره كبعض السلف الصالح
او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ
حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا
ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كا
الزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط
العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤ
ساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام

باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الوضع بالترغيب والترهيب وهو خطأ من
فاعله نشأ عن جهل لان الترهيب والترغيب من جملة
الاحكام الشرعية واتفقوا علي ان تعمد الكذب علي
النبي صلي الله عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني
فكفر من تعمد الكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم واتفقوا
علي تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله عليه
الصلاة والسلام من حدث عني بحديث يري انه كذب فهو
احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي با
لكذب هو المتروك والثالث المنكر علي راي من لا
يشترط في المنكر قيد المخالفة للثقة وكذا الرابع و
الخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح
به لطول الفصل ان اطلع عليه اي علي الوهم بالقرائن
الدالة علي وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال
حديث في حديث ونحو ذلك من الاشياء القادحة
وتحصل

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهو المعلل
وهو من اغمض انواع علم الحديث وادقها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة
تامة بمراتب الرواة وملكة قوية في الاسانيد والمتون
ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي
بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن
شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة علي دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم
السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق
اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير هو
مدرج الاسناد وهو اقسام الاول ان يروي
جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو
فيجمع الكل علي اسناد واحد من تلك الاسانيد
ولا يبين الاختلاف الثاني ان يكون المتن عند
راو باسناده الا طرفا منه فانه عنده باسناد
اخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه
ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن

Copyright © King Saud University

شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول

الرابع ان يسوق الاسناد نفسه فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك فهذه اقسام مدرج الاسناد

واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون

النبي

اي فيذكر تكملة لحديث لاجل ذلك العارض ويتكلم بكلام غيره فيظن اي سامع انه ذلك الكلام هو الحديث فيرويه عنه والحال ليس كذلك بل هو كلام على العارض الواقع

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت

المخالفة بإبداله اي الراوي ولم يكن مرجح لاحد الروايتين
علي الاخري فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث علي الحديث
بالاضطراب بالنسبة الي الاختلاف في المتن دون الا
سناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو
وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام
الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صو
رة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الي النقط
فالمصحف وان كان بالنسبة الي الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدا
رقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في
الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص

قوله مطلقا اي لا بالمفردات ولا بالمركبات [illegible]

ولا

ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا
لعالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني علي
الصحيح فيهما اي في المسئلتين اما اختصار الحديث
فالاكثرون علي جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا
يختل البيان حتي يكون المذكور والمحذوف
بمنزلة خبرين او يدل ما ذكره علي ما حذفه بخلاف
الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء
واما الرواية بالمعني فالخلاف فيها شهير والا
كثر علي الجواز ايضا ومن اقوي حججهم الاجماع علي
جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به
فاذا جاز الابدال بلغة اخري فجوازه باللغة
العربية اولي وقيل انما يجوز في المفردات د
ون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر

جامعة الملك سعود – عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات
Copyright © King Saud University

اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما
في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه
بخلاف من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض
ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن وليس كذلك
كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق
فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب
ككتاب ابي عُبيد القاسم ابن سلام وهو غير مرتب
وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قُدامة على
الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد
اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه
واستدرك وللزمخشري كتاب اسمه الفائق
حسن

حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه
اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها
وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي و
الخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران
احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صفة او حرفة او نسبة فيشتهر
بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من
الاغراض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا
فيه الموضح لاوهام الجمع والتفريق واجاد فيه الخطيب و
سبقه اليه عبد الغني بن سعيد المصري وهو الازدي
ايضا ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر
الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
ابن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم
ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه

Copyright @ King Saud University

انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف
شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون مقلا من
الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو
من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي الراوي كمن جمعه مسلم والحسن
بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من
الراوي عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من
طريق اخر مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن
ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني
الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا
على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل
ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل
يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل
وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من

يوافقه

يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد با
لرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير
من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه على الاصح
اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا
ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل
روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق
ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول
بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة
حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن
جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التا
سع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق
فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا
وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طا
ئفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفها

١٧ اي واستمر بنفسه لطلب العلم ولا يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهته

٥ كما جرح من غير بيان سببه

فلهاضه ذلك الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر
امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه[7] فاما من لم يكن بهذه الصفة
وانضم الي ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه
فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا[6] يقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ور
ده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل
به ان في الرواية عنه ترويجا [illegible] لامره و
تنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن
مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل
مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل
يقبل من لم يكن داعية الي بدعته لان تزيين بدعته[5]
قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على
ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن
حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية
من

٧ اي بان اعتقد امرا يخالف ما علم من الدين بالضرورة

٦ وفي نسخة من لا يقتضي

من غير تفصيل الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد
على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحاق
ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود
والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف
الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق
اللهجة فليس فيه حيلة الا انه يؤخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقوبه بدعته
انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها يرد
حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي
يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله
اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على
جانب خطائه وهو على قسمين ان كان لازما
للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي
بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طاريا
على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق

كتبه او عدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه
فساء فهذا هو المختلط[7] والحكم فيه ان ما حدث به قبل
الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه
وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبا
ر الاخذين عنه[6] ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان
يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي
لم يتميز والمستور الاسناد المرسل وكذا المدلس
اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته
بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع
لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا او
غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين
رواية موافقة لاحدهم ترجح احد الجانبين من
الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث
محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما
توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد انقضى
ما

[7] اي يسمى ذلك الراوي مختلطا

[6] فمن اخذ عنه قبل الاختلاط فروايته مقبولة او بعده فمردودة او اشكل الحال فيتوقف عن العمل بها الى الظهور

[8] فهو لشذوذه او ضعفه اي في الدرجة من السند لا في الصحة

ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد
وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما
ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي
الى النبي عليه الصلاة والسلام ويقتضي لفظه اما تصر
يحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله
صلى الله عليه وسلم او من فعله او من تقريره مثا
ل المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا
او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقو
ل هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا ونحو ذلك و
مثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحا
بي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او
يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير ان يقول

Copyright © King Saud University

الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا
او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال
المرفوع من القول حكما لا تصريحا ما يقوله الصحا
بي الذي لم يأخذ من الاسرائيليات مما لا مجال للا
جتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غر
يب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وا
خبار الانبياء او الآتية كالملاحم والفتن واحوال
يوم القيامة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب
مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المر
فوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجا
ل للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا مو
قف للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من
يخبر عن الكتب القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن
القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع سواء كان مما سمعه

اي ممن عرف بالاخذ عن الكتب القديمة والاحتراز عنه وهو بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات

٣١

منه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه
فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه
وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة علي رضي
الله عنه في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحا
بي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم كذا فانه يكون له حكم المرفوع من جهة
ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امر دينهم ولان
ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شيء يستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد
رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا
يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه
لنهي عنه القرآن ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة

الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
او يرويه او ينميه او يبلغ به او رواية او روَاه
وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون
به النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة
قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه
اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع
ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير
الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين
وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي رضي الله عنه في اصل
المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر
الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية
وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واُ
جيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه
وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه
في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة
فهجر في الصلاة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين
عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان
مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه
فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه
في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت
لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده

بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف
في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من
له الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وخا
لف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره
كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا من كان في طاعة رئيس
اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما
قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصا
ص له بهذه المسألة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق
ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا
فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم
الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله او
لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك
فيه

اي ان يظن الصحابي الذي روى الحديث ان ما ليس بامر آمر كانه يسمع من صحابي ويظن انه الصحابي آمر فيقول امرنا

فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه
وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك
اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان
المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره
ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحا
بي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح
والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة وو
صول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية
احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير
باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله
عليه وسلم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم
صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي
مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال

Copyright © King Saud University

كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا
لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات
علي الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه
مؤمنا ومات علي الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل
وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به
وبين موته علي الاسلام فان اسم الصحبة باق
له سواء رجع الي الاسلام في حياته او بعد موته وسواء
لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الي الخلاف
في المسألة ويدل علي رجحان الاول قصة الاشعث بن
قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه اسيرا فعاد الي الاسلام فقبل منه وزوجه
اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا
عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان
الاول لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلي الله عليه
وسلم وقاتل معه او قتل تحت رايته علي من لم يلازمه او لم
يحضر

يحضر معه مشهدا وعلي من كلمه يسيرا او ماشاه
قليلا او رآه علي بعد او في حال طفوليته وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع
ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الر
ؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفا
ضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض
ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي
اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير
دعوي من قال انا عدل ويحتاج الي تأمل انتهى

غاية الاسناد الي التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك
وهو متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به
فذلك خاص بالنبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو المختار
خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة
السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين
طبقة اخري اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضر مون

Copyright @ King Saud University

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يرو النبي صلى الله
عليه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره
ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة
كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سواء عرف ان الواحد كان منهم مسلما في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع ما في الارض فراهم
فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته وان لم يلاقه في
الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم فالقسم
الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة وهو ما ينتهي
اليه غاية الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع
سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل اولا والثاني
الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابة والثالث المقطوع
وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التا
بعين فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التا
بعي

٢ اي مع الصحابة لا منهم
١٦ اي في قول عياض نظر
٤ اي ابن عبد البر
١٥ اي المخضرمين
١٩ اي لا لكونهم صحابة
١٧ اي المخضرمين
٧ اصل النسخ التي اطلعنا عليها الي بدل فيه ولكن كما هنا اصح

التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت
قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين
المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا
في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين
اي الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج به ما
رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق
وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع
ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع
الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لا يخرج عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا
المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحا
كم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه

Copyright © King Saud University

وكذا شيخه عن شيخه متصلا الي صحابي الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف
اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكنه
قال ان ذلك قد يأتي بقلة والعد ابن عبد البر حيث
قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا
ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما
ان ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل
بالنسبة الي سند آخر يرد به ذلك الحديث
بعينه بعدد كثير او ينتهي الي امام من ائمة الحديث
ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة
ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم
فالاول وهو ما ينتهي الي النبي صلى الله عليه وسلم العلو
المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية
القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن

موضوعا

موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما
يقل العدد فيه الي ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الي منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة
المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث
اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو
مرغوبا فيه لكونه اقرب الي الصحة وقلة الخطأ لانه
ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه
فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان
التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية
ليست في العلو كان يكون رجاله اوثق منه
او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد
في ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا
واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر
فذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف وفيه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول
الي شيخ احد المصنفين من غير طريقه اي الطريق التي
تصل الي ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري

Copyright © King Saud University

اي منتهاه السند ١٧

عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك
الحديث بعينه من طريق ابي العباس السراج عن
قتيبة مثلا لكان بيننا فيه سبعة فقد حصلت ٧ وبين قتيبة صح
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو
الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل
وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك
الاسناد بعينه من طريق اخر الى القعنبي عن مالك ٨ قال بعضهم سواء ذلك الحديث بعينه
فيكون القعنبي بدلا فيه عن قتيبة واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي
استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره اي الاسناد ٦ اي عدد رجاله
مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد اخر الى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا

وبينه

وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا فساوينا
النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة
ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصا
فحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه
المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت
في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه
الصورة كانا لقينا النسائي فكانا صافحناه
ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون
كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في
امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن
واللقي وهو الاخذ عن المشايخ فهو النوع الذي
يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون
راويا عن قرينه وان روى كل منهما اي من القرينين
عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج

اقران وليس كلا اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني
في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا
روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الآخر
فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه
من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من
ديباجتي الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستويا من ١٧ اي وهو الخدان
الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن
هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا
النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من
جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية الآباء
عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه
ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة
الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم
وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية
الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا
في رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح

اليه

٣١

الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من
روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام
وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده
على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين
ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة حديثا من
مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه
تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك
اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر
فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من
ذلك ما بين الوفاتين فيه في الرواية مائة وخمسون ١٧ اظن ان نقول فيه لقلوله فا لزوية زائدة والله اعلم
سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو
علي البرداني احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات
على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفي
بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن
بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن
قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس

السراج اشيا في التاريخ وعجب ومات سنة ست وخمسين
ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وغالب
ما يقع من ذلك ان المسموع منه حديثا قديما تأخر
بعد موته احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع عنه بعض
الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل
من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان
روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم اوم (؟) مع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما
يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ذلك
ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى
او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد
بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك
في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاص

٧ حديثا ليس موجوده في نسخة اطلعت عليها

[illegible]

اي الراوي باحدهما تبين المهمل ومتى لم يتبين
ذلك او كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع
فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ حديثا
وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او
ما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه فلا يكون ذلك قادحا
في واحد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان
يقول ما اذكر هذا او لا اعرفه قبل ذلك الحديث في
الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل
لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع فكذلك ينبغي
ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقق وهذا
متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه والمثبت مقدم على النافي واما
قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة
الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية

Copyright © King Saud University

فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب
من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب
الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت
عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم عن الرواة عنهم (وفي نسخة انكروها)
صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن
محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه
فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته
عن ابي به ونظائره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد
من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان
وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات (اي وهلما جري الي آخر الاسناد)
القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد
حدثني

حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله دخلنا على
فلان فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت بالقدر
الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل
بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفيان
بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه
فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مرا
تب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت
عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع
وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي
السادسة ثم كتب الي بالاجازة وهي السابعة ثم
عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجا
زة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى

[illegible]
Copyright © King Saud University

فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد
لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شا
ع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم
يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى بالصيغة
الاولى جمعا كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلا
نا يقول فهو دليل على انه سمعه مع غيره وقد تكون
النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها
اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الوا
سطة لكن حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت
والتحفظ

والتحفظ والثالث وهو اخبرني والرابع وهو قرأت
عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول
اخبرنا او قرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ
عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت
عليه لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح
بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق
وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من
لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في
اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في القوة والصحة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلا ح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهو للاجا
زة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها

Copyright © King Saud University

لكونه مرسلة او منقطعة وشرط حملها على السماع
ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليس محمولة
على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر
على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه
ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن
كونه من المرسل الخفي وهو المختار تبعا لعلي بن المد
يني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشا
فهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكا
تبة في الكتابة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود
في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فا
نهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ من الحديث الي
الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب
اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا
حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها
من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع
الشيخ

١٢ اي او فتح قوبل عليه

الشيخ اصله او ما قام مقامه الي الطالب او يحضر
١١ اي فيسلمه الشيخ منه ومناوله اياه ويجوا لم الشيخ
الطالب الاصل للشيخ ويقول له في الصورتين هذا
روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان
يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل
منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في
الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعي
وهي ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين ويعين له
وغيرها لم يعتبرها عند الجمهور
كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن
لم يعتبر بها الجمهور وجنح من اعتبرها الي ان مناو
لته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من
بلد الي بلد وقد ذهب الي صحة الرواية بالكتابة
المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك
نية بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقر
ب ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتا
ب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من
موضع الي آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يوجد خط

Copyright @ King Saud University

يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالر
واية عنه واطلق في ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتا
ب وهو ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين
باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين
يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية
وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشتر
طوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ
احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فا
٧ جازله الرواية عنه — ن كان له منه اجازة والا فلا عبرة بذلك كالاجازة
العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع
المسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني
٩ اي الاجيب — او لاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة
لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون
مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول
اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على
موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك
والاقرب

والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او
معدوم علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت
ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول
اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع ذلك ٥
وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم ٥
يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه
واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر
بن ابي داود وابو عبد الله بن مَنْدَة واستعمل
المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن خيثمة وروى
بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ
في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك
كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجا
زة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا
قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي دون السماع
بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال
المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من

Copyright © King Saud University

ابو الحديث معضلا والله اعلم والي هنا انتهي
الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم
ام اكثر وكذلك ان اتفق اثنان فصاعدا في
الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له ٥
المتفق والمفترق وفائدة معرفته خشية
ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف
فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه
شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى
بالمهمل لانه يخشى فيه ان يظن الواحد اثنين وهذا
يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع
الاختلاف النقط ام الشكل فهو المؤتلف والمختلف
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني
اشد التصحيف ما يقع في الاسماء ووجهه بعضهم بانه
شيء

شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده
وقد صنف فيه ابو احمد العسكري لكنه اضافه الي
كتاب التصحيف له ثم افرده بالتأليف عبد الغني بن
سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا
في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر
ابن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في
كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع
ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استد
رك عليه ابو بكر ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في
مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك ابو حامد ابن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه علي
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين
لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه
في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

Copyright © King Saud University

وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية
وزدت عليه شيئاً كثيراً مما اهمله او لم يقف عليه
ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا
واختلف الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عَقيل
بفتح العين ومحمد بن عُقيل بضمها الاول نيسابوري
والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة
او بالعكس كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف
خطا وتتفق الآباء نطقا وخطا كشريح بن النعمان
وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي
يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا
سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته
اولا وهو كثير الفائدة وكذا ان وقع ذلك الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة ويتركب
منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه

في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر من
احدهما او منهما وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف
بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين او يكون
الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن
بعض فمن امثلة الاول محمد بن سِنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العَوَقي بفتح العين
والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيّار بفتح السين
المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الالف راء وهم جما
عة ايضا منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد
بن حُنَين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد
بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك
معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء
بدل العين شيخ آخر يروي عنه ابو حذيفة النهدي
ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد
وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء

تحتانيه وهو شيخ بخاري يروي عن عبد الله بن محمد البيكندي
ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسي
الكوفي الاول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد
مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء
ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة
منهم في الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبد ربه
وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان
وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي
مكسورة وهم جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكني
ابا موسي وحديثه في الصحيحين والقاري له
ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وقد زعم
بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن نجي
وهم جماعة وعبد الله نُجي بضم النون وفتح الجيم
وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي رضي الله
عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل
الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما
في الاسمين

حقق هذا يكون من القسم الثاني الاتي

في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم
والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة
الي ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ايوب
بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور
ليس بالقوي والاخر مجهول خاتمة
ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة
وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع علي تبيين التدليس والوقوف علي
حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلا
حهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء
المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين كانس بن مالك رضي الله تعالي عنه
فانه من حيث صحبته للنبي صلي الله عليه وسلم يعد
في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن
يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الي الصحابة

Copyright © King Saud University

باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما
صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار
قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي
وكتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد
الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقد جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار
اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما
وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم و
وفياتهم لان بمعرفتها يحصل الامن دعوى المدعي
للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن
المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته
الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا
بالنسب ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا
وتجـ

وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته
او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن
المهم بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح والتعديل
لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه
كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها
في عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا
ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك
المراتب وللجرح مراتب اسوؤها الوصف بما دل
على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل
كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع
او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع ٤
او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها
دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة
على الجرح لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال
وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او

Copyright © King Saud University

منكر الحديث اسند من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم معرفة مراتب التعديل
وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه
واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او
اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة
او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك
وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى
حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى
وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفا
ئدة فاقول * تقبل التزكية من عارف باسبابها
لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء
من غير ممارسة واختبار ولو كانت التزكية
صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط
انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم
فلا يشترط فيها العدد والشهادة تقع من الشاهد
عند

عند الحاكم فافترقا ولو قيل فيها يفصل بين ما اذا كانت
التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده
او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا
يشترط العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحا
كم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا
لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه
العدد وكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل
الجرح والتعديل الا من متيقظ فلا يقبل جرح من افرط
فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تز كية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي
وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع
اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي
ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل
فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس

Copyright @ King Saud University

بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو
يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بري من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآ
فة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد
وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح
بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتد
عة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة
لكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان
كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان
صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان
خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب
اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه
فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين
ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض
الروايات

الرواية مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء
المكنين عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته
وهم قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير
ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو
الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعر
فة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابرا
هيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة
معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا
ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب اخبرنا
ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق
السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي
ايوب الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران
او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس
عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه
يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد
عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده
بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك

Copyright © King Saud University

الصحابي المشهور وليس للربيع المذكور من اولاده ومع
فة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهري وانما هو المقداد بن
عمرو او الى امه كابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
بن مقسم احد الثقاة وعلية اسم امه اشتهر بها
وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول
الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن علية
او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء
ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها وليس
كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب
الى جده المذكور فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه
اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه واسم جده كالحسن بن الحسن بن الحسن
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد يقع اكثر من
ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن
الكندي

الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او اتفق
اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن
عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطا
ردي والثالث ابن الحصين الصحابي رضي الله عنه وكسليمان
عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثا
ني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعر
وف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه
معا كابي العلا الهمداني العطار مشهور بالرواية عن
ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن
الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه
ابو موسى المديني جزءا حافلا ومعرفة من اتفق
اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه
تكرارا وانقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم ور
وى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسي
البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صا
حب الصحيح وكذا وقع لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم

Copyright © King Saud University

بن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا
بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن كثير روى عن هشام
وروى عنه هشام فشيخ هشام بن عروة وهو
من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله
الدستوائي ومنها ابن جريج روى عن هشام ور
وى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف
الصنعاني ومنها الحكيم بن عيينة روى عن ابن ابي ليلى
وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى
محمد بن عبد الرحمن المذكور واامثلته كثيرة ومن المهم
في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة
من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات
وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات
كالعجلي وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد
المجروحين كابن عدي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد
بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي
ورجال مسلم لابي بكر ابن منجويه ورجالهما معا لابي

الفضل

لابي الفضل ابن طاهر ورجال ابي داود لابي علي
الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتابه الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد
لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب
التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات
قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة
وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي فذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها من ذلك
قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم
المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة
بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم
بلفظ النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق
بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي
صغدي ابن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي

اي المفرد باسم ليس موجود احد غيره مسما به

اي بل موجود مسما باسم غيره كما تراه

حديثه غير محفوظ انتهى واظنه الذي ذكره ابن
ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذي ذكره وليست الافة منه بل هي من
الراوي عنه عتبة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن
ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولي
زنباع الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكني ابا
عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما يعلم لكن
ذكر ابو موسي في الذيل علي معرفة الصحابة لابن
منده ~~[illegible]~~ سندر ابو الاسود وروي
له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن
منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي
في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولا
زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معر
فة الكني المجردة والالقاب وهي تارة تكون بلفظ
الاسم وتارة تكون بلفظ الكنيه وتقع لنسبه
الي عاهة او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي
تارة تقع الي القبائل وهو في المتقدمين اكثري
بالنسبة

بالنسبة الي المتأخرين وتارة الي الاوطان
وهذا في المتأخرين اكثري بالنسبة الي المتقدمين
والنسبة الي الوطن اعم من ان تكون بلادا
او ضياعا او سككا او مجاورة وتقع في الصنائع
كالخياطة والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق
والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب
القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب
بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا
معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب
التي باطنها علي خلاف ظاهرها وكذا معرفة
الموالي من اعلا او اسفل بالرق او بالحلف او با
لاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولا ولا
يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه و
معرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه
القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا
معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان

Copyright © King Saud University

في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين
الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه ولا
يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشده اليه ولا يترك
اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار
ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر
الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي من
التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس
الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان
يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع
الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما
ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر محفوظه ليرسخ في
ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء بالتمييز

٧ والاصح اعتبار سن التحمل مع

هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس التحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في
سن الطلب بنفسه ان الطالب يتأهل لذلك
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا
الفاسق

الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك
وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد
اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه بعد الاربعين وتعقب
بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة
الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا ويشكل
المشكل منه او ينقطه ويكتب الساقط في الحاشية
اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى و
صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع
او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا
وصفة سماعه ~~كذلك~~ بان لا يتشاغل بما يخل
من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه
كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه
او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالا
جازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث

Copyright © King Saud University

يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل
في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير
المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة
تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم
وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تنا
ولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غير
ها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او
حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه
على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف
نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل
تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث
الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما مقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
اسباب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضي
ابي

ابي يعلى ابن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل
عصره شرع في جمع ذلك فكأنه ما رأى تصنيف العكبري
المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه
غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخا
تمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسو
طاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله المو
فق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا با
لله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

كان الفراغ من نسخ هذه النسخة نهار الخميس خامس
شهر ذي القعدة الحرام ١٢٨٩ سنة الف ومائتين
وثمانية وثمانين على يد مالكها الحقير
ذي التقصير عبد القادر الشيخه
العطار الشافعي
عفى الله عنه وعن المحب والديه ومشايخه والمسلمين
امين

Copyright © King Saud University